محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٤٧٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
محمـــد عثمـــان ، فـــوزي العمـــري

==========

المميـــــــــز :-
سامي خضر خوري / وكيله المحامي ايمن مشربش

المميز ضدهـــــا :-
سهام أمين حامد الصباغ / وكيلها المحامي محمد صبحا ؟

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/١٨١٨ فصـل ٢٠٠٠/٩/١٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقـــوق عمان فـــي القضيـــة رقـــم ٩٩/١٥٤٥ تـــاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ وإعـــادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-
١- أخطأت محكمتا الاستئناف والصلح عندما أسستا حكميهما على وجود ثلاثـــة إنذارات عدلية .

٢- أخطأت محكمتي الاستئناف والصلح عندما أخذتا بالإنذار العدلي الأول رقم ٩٤/٢٥٣٦٦ والموجه بتاريخ ٩٤/٤/١٩ من قبل المالك السابق محمد أمين الصباغ وهذا يخالف ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها .

٣- أخطأت محكمتا الاستئناف والصلح عندما لم تنفذا ما جاء بالقرار الاستئنافي رقم ٩٩/٤٠٢ والذي جاء فيه : (أنه من الثابت للمحكمة بأنّ المستأنف عليها سهام أمين حامد هي مالكة العقار موضوع الدعوى عند إقامتها ولم يرد في البينة المقدمة ما يثبت بأنّ المستأنف عليها المذكورة كانت مالكة العقار المذكور بالمعنى القانوني المشار إليه سابقاً عند توجيه الإنذار العدلي رقم ٩٤/٢٥٣٦٦ حيث كان على محكمة الدرجة الأولى قبل الفصل بالدعوى التأكد من هم أصحاب ملكية العقار موضوع الدعوى بتاريخ الإنذار العدلي المذكور كما جاء في قرارها السابق) .

٤- أخطأت محكمتا الاستئناف والصلح عندما أخذت بالإنذار العدلي رقم ٢٥٣٦٦ الموجه بتاريخ ٩٤/٤/١٩ من قبل المالك السابق شقيقها بصفته الشخصية والذي لم يكن وكيلاً عن الورثة عفاف وسهام وسميرة وأميرة الصباغ عند توجيه الإنذار كما يدعي ولم يثبتْ أنه وكيلاً عنهم جميعاً وعلى الفرض الساقط فإنّ المميز ضدها لم تكن تملك حق التصرف بالعقار موضوع الدعوى حتى تتمكن من التمسك بهذا الإنذار وبالتالي فمن باب أولى كان على محكمتي الاستئناف والصلح عدم الاستناد إليه كإنذار ثالث .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وإلزام المميز بتسليم المأجور خالياً من الشواغل وإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن كافة مراحل التقاضي .

- القـــــــــرار -

بعد التدقيق والمداولة فإنّ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في القضايا الصلحية التي لا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار تكون غير قابلة للطعن فيها ما لم يحصل الطاعن على إذن بذلك من محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار ، أو من رئيس محكمة التمييز وذلك عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية بصورتها المعدلة ، وحيث أنّ القرار

المميز قد صدر في دعوى تقل قيمتها عن خمسمائة دينار ولم يحصل الطاعن على الإذن المشار إليه فإنّ التمييز المقدم منه يكون غير مقبول من حيث الشكل .

وعليه تقرر رد التمييز من حيث الشكل وإعادة الأوراق لمصدرها .

- قراراً صدر في ٢١ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/١٥م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ن.م